الدراسات الإسلامية

حجية قول الصحابي عند الشاطبي وتطبيقاتها الفقهية
(دراسة نقدية)

الاستاذ الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الاستاذ المساعد الدكتور
نوال عائد هلول
جامعة الكفيل

حجية قول الصحابي عند الشاطبي وتطبيقاتها الفقهية (دراسة نقدية)

Authenticity of the words of the companions at Shatby (critical study)

الاستاذ الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الاستاذ المساعد الدكتور
نوال عائد هلول
جامعة الكفيل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين ...

تعددت مصادر التشريع في الاسلام نتيجة الاختلافات التي حصلت بعد وفاة النبي (ص) ، فظهرت مدارس متنوعة بعد ذلك كان في مقدمتها مدرستين هما مدرسة الامامية متمثلة بالإمام علي عليه السلام ومدرسة الخلفاء التي اعتمدت نظام التشاور في اختيار الخليفة بعد النبي (ص) ونتيجة لهذا الاختلاف ظهرت اراء متعددة حول مصادر التشريع بعد ان عجزوا من فهم النصوص لبيان الاحكام الشرعية لكثير من الموضوعات فاحتاجوا الى ادخال بعض الامور وعدها من مصادر التشريع كـ (سنة الصحابة) والتي تعني قول وفعل الصحابي وتقريره ، مصدراً من مصادر التشريع حاله وحال بقية مصادر التشريع الاخرى من قرآن وسنة نبوية ، ولذا انتظم هذا البحث لتسليط الضوء على حجية قول الصحابي معتمداً على ما ذكره الشاطبي من ادلة لإثباتها ، وكانت دراسة نقدية مع بعض التطبيقات الفقهية التي اصدرها الفقهاء بناءً على قول الصحابي .

المطلب الاول : حقيقة قول الصحابي

اولا : معنى الصحابي :

يُعرف الصحابي اصطلاحا بحسب ما ذكره المحدثين بأنه: ((بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين)).[1]

وقال علي بن المديني : بأنه((من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار)).[2]

وقال أحمد بن حنبل : ((بأنه كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه ، له من

الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه.))[٣]

ثانيا : معنى قول الصحابي :

إن المراد بقول الصحابي : هو ((ما ثبت عن أحد من الصحابة ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين .))[٤]

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها : قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي .

بل ذهب الشاطبي إلى أن السنة تطلق على ((ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم .))[٥]

وعليه وفق ما تقدم فان قول الصحابي لا ((يخلو من أن يشتهر قوله و يوافقه سائر الصحابة على ذلك أو يخالفوه أو لا يشتهر أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر ، فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع.))[٦]

وقبل الدخول في بيان رأي الشاطبي وادلته حول حجية قول الصحابي لابد من الاشارة الى ان مالك واحمد والشافعي وابو حنيفة ذهبوا الى حجية قول الصحابي والعمل به ، وهذه وقفة سريعة على اقوالهم:

١. **ابو حنيفة :** ذهب ابو حنيفة الى ان مصادر الاستنباط عنده تبدأ بالقران ثم السنة ، وان لم يجد فيرجع الى قول الصحابي ، حيث ذكر :((إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا))[٧] .

٢. **مالك :** ذهب مالك الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ، حيث ذكر الشاطبي انه:((ولما بالغ مالك في هذا المعنى –أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة – بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة))[٨] .

١.**الشافعي :** فالمنصوص عنده ان قول الصحابي حجة حيث ذكر : ((ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من معهما مقطوع إلا بإتباعهما ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو

عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد ، أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه ويدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون ، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا و أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة ، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم))[٩].

يبدو ان التعصب عند الشافعي جعله ينسى ان عليا سيد الصحابة بل امامهم واعلمهم بالكتاب واحكامه وبالإسلام وتشريعاته ، فالعجب من عدم ذكر علي عليه السلام من ضمن ما ذكرهم الشافعي.

١. احمد بن حنبل : عد قول الصحابي احد الاصول المهمة والمعتمدة في مذهبه ، ويعمل به ويقدمه على الحديث المرسل ، فهو يعمل وفق فتاوهم عند تعارضها مع الحديث المرسل.[١٠]

واما علماء الجمهور بعد ائمتهم اختلفوا في الاخذ بقول الصحابي على اقوال نذكرها اتماما للفائدة :

١- ذهب المتكلمون[١١]، والمعتزلة[١٢]، الى عدم الحجية مطلقا.

٢- حجيته اذا توقف العمل الا بالقياس فيقدم عليه ، تبناه الكرخي ،[١٣] وأبو زيد.[١٤] ونحوه عند بعض الحنفية ، وابن برهان ، والغزالي .[١٥]

٣- لا يعمل به ولا يُعد حجة الا كون الصحابي مُفتي.[١٦]

المطلب الثاني – رأي الشاطبي والرد عليه

عد الشاطبي سنة الصحابي احد اهم مصادر التشريع في قبال القران والسنة حيث يقول : ((سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها))[١٧]، واستدل على ذلك بعدة وجوه ، وهي :

اولا : القران الكريم :

جعل الشاطبي القران الكريم احد ادلته على اثبات قوله في حجية قول الصحابي واتخذ من الايات المادحة دليلا على قوله ، فاستدل بقوله تعالى :﴿كنتم خير امة اخرجت للناس﴾[١٨] ، وقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾[١٩]

واما وجه استدلال الشاطبي في الآيتين ، فيقول ما نصه : ((ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقضى بإستقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة وفي الثانية إثبات العدالة مطلقا وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى)).[٢٠]

ثانيا : السنة :

استدل الشاطبي على قوله باحاديث عديدة اهمها قول النبي الاكرم ﷺ : ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))[٢١] ، وقوله ﷺ : ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا ومن هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي))[٢٢] وقوله ﷺ : ((إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير))[٢٣]، وغيرها من الروايات التي ذكرها الشاطبي.[٢٤]

واما وجه الدلالة فذكر الشاطبي ان هذه الاحاديث امرت باتباعهم بل انها جعلت سنتهم كسنة النبي ﷺ من حيث الاتباع.[٢٥]

ثالثا : عمل الجمهور :

جعل الشاطبي عمل جمهور الفقهاء دليلا ثالثا على حجية قول الصحابي ، وذلك من خلال ترجيحهم لبعض الاقاويل عند التعارض ، حيث يقول :

((أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا وبعضهم عدً قول الخلفاء الأربعة دليلا وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلا ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعمد في المسألة وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ويمنع في غيره وهو المنقول عنه في الصحابي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم ....))[٢٦].

المنـــــاقشة :

ان ما ذكره الشاطبي من ادلة لا تنهض بمجموعها على ما تبناه من قول ، وذلك لان الحديث عن اثبات حجية سنة الصحابة تجعلهم

بمقام المشرعين ، وهذا لا يمكن اثباته فيما ذكر من ادلة ، حيث انها غاية ما تثبت بمجموعها محبتهم ومدى التزامهم بصحبة النبي ﷺ ، ومن جهة اخرى فان اثبات الصفات الاخلاقية للأشخاص لا يستلزم ذلك اعطائهم صفة المشرعين ، فالتشريع امر خاص بالله سبحانه وبمن ارتضاهم ونص عليهم ، وسيتضح بطلان ادلة الشاطبي من خلال مناقشتها بالتفصيل كل على انفراد .

١- **استدل الشاطبي بالقران الكريم** كما تبين سابقا ، ويمكن الرد عليه بالاتي :

اما الآية الاولى فهي ناظرة الى مدح هذه الامة ، وكونها افضل من بقية الامم من حيث امرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، وذكر القرطبي عدة اقوال في معنى(خير امة) كلها تدل على معنى واحد وهو كونهم خير امة بشرط امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ثم قال :((مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا))[٢٧].

والى ذلك ذهب الرازي حيث يقول :((واعلم أن هذا كلام مستأنف ، والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية ، كما تقول : زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم ، وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقروناً بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف ، فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة ، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان ، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات .))[٢٨]

وعليه فان وفق ما تقدم فما ذكره الشاطبي من كون الآية تدل على حجية قول الصحابة لا مستند له ولا يمكن جعل الآية دليلا عليه ، بعد ما تبين ان الآية توضح احدى صفات هذه الامة وهي الخيرية بشرط امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ثم ان الخطابات القرآنية لا تختص بزمان دون غيره وخاصة الآية الكريمة فهي تشمل جميع الامة الاسلامية ما داموا ملتزمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذلك قال الرازي : ((قال الزجاج : قوله ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ ظاهر الخطاب فيه مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه عام في كل الأمة ، ونظيره قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ [البقرة : ١٨٣] ﴿ كتب عَلَيْكُم القصاص ﴾ [البقرة : ١٧٨]

فإن كل ذلك خطاب مع الحاضرين بحسب اللفظ ، ولكنه عام في حق الكل كذا ههنا))[٢٩].

وما دامت الآية تشمل جميع الامة الاسلامية بشرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا يستلزم على قول الشاطبي ان يكون جميع افراد

الامة مشرعين وقولهم حجة وهذا ما لا يقبله احد.

ويلاحظ على ما ذكره الشاطبي بالإضافة الى ما ذكر الاتي :

((ان التفضيل الوارد فيها انما هو بلحاظ المجموع ككل لا بلحاظ تفضيل كل فرد منها على كل فرد من غيرها لنلتزم لهم بالاستقامة على كل حال ، ولذا لا نرى أية منافاة بين هذه الآية وبين ما يدل لو وجد على تفضيل حواري عيسى مثلا على بعض غير المتورعين من الصحابة.

ثم ان الاية الكريمة واردة في مقام التفضيل لا مقام جعل الحجية لكل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات اذ هي أجنبية عن هذه الناحية ، ومع عدم احراز كونها واردة لبيان هذه الجهة لا يمكن التمسك بها بحال.)) [٣٠]

ومن الجدير بالذكر ان الشاطبي تنبه الى (مسألة عموم الخطاب في الآية) ، حيث ذكر : ((ولا يقال إن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم لأنا نقول أولا ليس كذلك بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر وثانيا على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة و السلام وهم المباشرون للوحي وثالثا أنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح....))[٣١].

ويرد عليه :

((الاشكال لو تم فهو لا ينفع المستدل لاختصاصه بخصوص الحاضرين في مجلس الخطاب لامتناع خطاب غير الحاضر ، واذن تختص الآية بخصوص من حضروا المجلس عند نزول الآية ، وليس كل الصحابة ، على ان دليل المشاركة وحده كاف في التعميم . وأما المناقشتان الثانية والثالثة ، فهما واضحتا البطلان لإنكار الاولية والاولوية في القضايا التي يكون مساقها مساق القضية الحقيقية لان نسبتها إلى الجميع تكون نسبة واحدة من حيث الدلالة اللفظية ، على أن أولية الدخول أو أوليته لا يستلزم صرف الخطاب اليهم وقصره عليهم ، لان مقتضاهما يوجب مشاركة الغير لهم في الدخول مع تأخر في الزمان أو الرتبة ، فما ذكره من الاختصاص بهم من هذه الجهات لا يخلو من مؤاخذة ، ومع ثبوت التعميم لا يمكن اثبات أحكام السنة لجميع الامة كما هو واضح))[٣٢].

اذن اتضح بكل ما تقدم ان الآية لا تثبت عدالة الصحابة في جميع الاحوال ولا اعطاء الحجية لما يصدر عنهم بل تتركز على احد امرين :[٣٣]

الامر الاول: ((اذا قلنا بان فعل ((كنتم)) منسلخ من الزمان يكون الهدف مدح المسلمين

عامة لأجل اتصافهم بالأوصاف الواردة بالآية (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الايمان بالله ، ووحدة الكلمة المفهومة من قوله امة.

ومن المعلوم ان عامة المسلمين لا يشاركون في هذه الاوصاف ، بل عدة منهم بوصف الجميع باعتبار وصف البعض ، ولو افترضنا تواجدها في جميعهم لما كان ايضا دليلا على حجية آرائهم.

الامر الثاني : اذا قلنا بان فعل (كنتم) غير منسلخ عن الزمان والآية تختص بالمهاجرين والانصار ، فالآية بصدد تنبيه اهل الكتاب وتذكيرهم بان يتصفوا بأوصاف المسلمين ويكونوا مثلهم في الاوصاف الاربعة ، لكنهم للأسف ليسوا على وتيرة واحدة فقليل منهم مؤمن بالله واكثرهم فاسقون.))

واما بخصوص الآية الثانية فيمكن ردها بانها اقصى ما تفيده العدالة بناءا على حملها هذا المعنى واتصاف الشخص بالعدالة لا تعطيه حق التشريع ، نعم للعدالة دخل في قبول روايته لا قبول تشريعاته ، والى هذا المعنى اشار الحكيم بقوله : ((ان مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة وإلا لعممنا الحكم إلى كل عادل سواء كان صحابيا أم غير صحابي ، لورود الحكم على العنوان كما هو الفرض ، وغاية ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يتعمدون الخطيئة ، أما مطابقة ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية ليكون سنة ، فهذا أجنبي عن مفهوم العدالة تماما))[٣٤].

ثم وصف الامة بانهم((شهداء على الناس ، هل يصح وصف جميع الامة بذلك ، ام انه وصف لطائفة خاصة ، فالذين وصلوا في طهارة القلب والروح الى حد يشهدون يوم القيامة على الناس ، ومن المعلوم ان مثل هذه الشهادة ليست في وسع الانسان العادي الا رجل يتولى الله امره وكشف الغطاء عن بصره وبصيرته ، واما من هم الذين لهم تلك الميزة والمكانة فالآية ساكتة عنه ، وكون المراد منهم عامة الصحابة فهو قول بلا دليل.))[٣٥]

وقد وجه الامام الصادق عليه السلام هذه الآية الكريمة بتفسير منطقي اذ قال: قال الله:((﴿ و كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فإن ظننت أن الله عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أفترى أن من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيامة ويقبلها منه بحضرة جميع الامم الماضية ؟ كلا لم يعن الله مثل هذا من خلقه ، يعني الامة التي وجبت لها دعوة إبراهيم " كنتم خير امة اخرجت للناس " وهم الامة الوسطى وهم خير امة اخرجت للناس))[٣٦].

وعليه فان ما تقدم من استدلال بالقران الكريم من قبل الشاطبي على دعواه فلا يتم لما تقدم من ان

الآيتين ناظرتين الى مدح هذه الامة من كونها افضل الامم قياسا على الامم الاخرى من حيث امرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، بالإضافة الى ان هذه الآيات تظهر الصفة التي تميزت بها هذه الامة من الخيرية والوسطية ، وهذا لا يمكن ان يستدل به على حجية قول الصحابي ، بالإضافة الى عموم الآيتين فهي تشمل كل الامة الاسلامية فلا تختص بطائفة دون اخرى والا للزم القول بجمود آيات القران الكريم وفق الزمن وهذا من المحال فان القران الكريم حي لا يموت وآياته حية لا تموت ولا تختص بفئة دون اخرى ولا بزمان دون اخر.

٢. **اما الدليل الثاني** الذي استدل به الشاطبي من السنة حيث ذكر مجموعة من الاحاديث جعلها مستندا لما تبناه ، فلا يصمد امام المناقشة من حيث الدلالة ناهيك عن المناقشة في سندها ، وسنكتفي بعرض احاديث معارضة لما ذكره الشاطبي دون الدخول في مناقشة سندية ، وانما نعتمد على مناقشة الدلالة.

فمن حيث الدلالة فلا يمكن قوبلها وذلك ((لاستحالة صدور مضمونها من المعصوم لاستحالة ان يعبدنا الشارع بالمتناقضين ، وتناقض سيرة الخلفاء في نفسها من أوضح الامور لمن قرأ تأريخهم واستقرأ ما صدر عنهم من أحداث))[٣٧] ، وسيتضح التناقض في المطلب الثالث بذكر التطبيقات وكم ترى من تناقض بينهم في كثير من المسائل ، بل انهم عطلوا النصوص الصريحة وعمدوا الى العمل وفق آرائهم الشخصية.

فالسؤال هل يمكن ان يتقبل الواقع حكمين متناقضين ، والى هذا اشار الغزالي حيث ذكر: ((فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله ، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ، وكيف يختلف المعصومان ، كيف ، وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة ، فلم ينكر أبوبكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه ، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة))[٣٨].

واما الحديث الثاني ، اعني حديث الافتراق فيكفي في نكارة الحديث امور:[٣٩]

أ. ان هذه الزيادة (ما انا عليه واصحابي) غير موجودة في بعض نصوص الرواية ، لا يصح ان يقال ان الراوي ترك نقلها مع عدم الاهمية.

ب. ان المعيار الوحيد للهلاك والنجاة هو شخص الرسول ﷺ واما اصحابه فلا يمكن ان يكونوا معيارا للهداية والنجاة الا بقدر اهتدائهم واقتدائهم برسول الله ﷺ ، والا تخلفوا عنه قليلا

او كثيرا فلا يكون الاقتداء بهم موجبا للنجاة ، وعليه فان عطف اصحابي على النبي ﷺ لا يخلو من غرابة.

ت. ان المراد اما صحابته كلهم ، واما الاكثرية الساحقة ، فالأول مفروض العدم لاختلاف الصحابة في مسالكهم ومشاربهم السياسية والدينية ، وخير دليل ما وقع من خلاف في السقيفة وبعدها كثير من الاحكام والموضوعات ، والثاني مما لا يلتزم به اهل السنة ، فان الاكثرية الساحقة من الصحابة خالفوا الخليفة الثالث ، وقد قتله المصريون والكوفيون على مرأى ومسمع من بقية الصحابة الذين كانوا بين مؤلب او مهاجم او ساكت.

ويضاف الى ما ذكر ان الحديث ان صح فهو ناظر الى العقيدة الصحيحة والاسلام الاصيل فكأن رسول الله ﷺ بين الطريق الصحيح اذا اختلفت الامة بعده فيلتزمون بطريق هؤلاء فهو طريق النبي ﷺ ، فالحديث ناظر الى مدحهم والثناء عليهم لكونهم بقوا ملتزمين بمنهج رسول الله ﷺ فلا دخل له بإعطاء صفة التشريع لهم ، فـ (المدح والثناء لا يرتبطان بعالم جعل الحجية للممدوحين)[٤٠].

ومن جهة اخرى فان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخرى صحيحة وفق المباني الحديثية عند الشاطبي وغيره من جمهور الفقهاء ، حيث ذكر البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال :((بينا أنا نائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت أين ؟ قال إلى النار والله قلت وما شأنهم ؟ قال إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى . ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت أين ؟ قال إلى النار والله قلت ما شأنهم ؟ قال إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم))[٤١].

فالحديث صريح بارتداد بعض الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ فكيف يصح القول بجعل قول المرتد حجة في مجال استنباط الاحكام الشرعية ، وهل ان الله سبحانه يجعل الاحكام الشرعية بيد مجموعة مرتدة انكرت الاسلام ، والى هذا المعنى اشار ابن حجر ، بل ذهب الى حمل الصحبة هنا على المعنى الاعم.[٤٢]

٣. **واما الدليل الثالث** ، وهو احتجاجه بعمل جمهور العلماء ، فهو لا يدل على حجية قول الصحابة ، وانما ناظر الى احدى طرق ترجيح الرواية عند التعارض ، فيرجعون في مثل هذه الحالة الى عمل الصحابي فيأخذون الرواية الموافقة لعمله .

ويضاف الى ذلك ، الى ان هذا الاستدلال ((اجنبي عن اعتبار ما يصدر عنهم من السنة ، وغاية ما يدل عليه لو صح ان جمهور العلماء كانوا يرونهم في مجالات الرواية أو الرأي أوثق

أو أوصل من غيرهم ، والصدق والوثاقة واصالة الرأي شيء وكون ما ينتهون اليه من السنة شيء آخر ،وقول الشافعي الذي نقله نفسه يبعدهم عن هذا المجال اذ كيف يمكن له ان يحج من كان قوله سنة ، وهل يستطيع ان يقول مثل هذا الكلام عن النبي ﷺ ؟ على ان هذا النوع من الترجيح لأقوالهم لا يعتمد أصلا من أصول التشريع ، والعلماء لم يتفقوا عليه ليشكل اتفاقهم اجماعا يركن اليه))[٤٣].

فضلا عن عدم ثبوت اصل الدليل ((اذ طالما خالف الخلف السلف ، نعم لو اتفقت الصحابة على امر من الامور يكون حكمه ، حكم سائر الاجماعات ، وعندئذ لا تظهر خصوصية لإجماعهم .))[٤٤]

يتضح مما تقدم ان ما ذكره الشاطبي من ادلة لا تثبت دعواه في حجية قول الصحابي ، فإنها بغض النظر عن اسانيدها ، لا تثبت لهم سوى المدح والثناء عليهم ، وهذا لا يستلزم قبول آرائهم واعتبارهم مشرعين ، فان الصحبة لا تعطي صفة التشريع لاحد ، مالم يوجد نص يدل على لزوم الرجوع اليهم في معرفة الاحكام الشرعية ، ثم لو كان للمدح اثر في اضفاء صفة التشريع للممدوح ، فكان اهل البيت اولى بهذا الصفة فلماذا انكرها الشاطبي وغيره من جمهور الفقهاء ، الم يصدر المدح والثناء من الله ورسوله بحق اهل البيت عليهم السلام ، الم يكن الحسن والحسين من اصحاب الرسول ﷺ ، فلماذا تغافل جمهور الفقهاء عن الاخذ بسنتهم بل ردوها وتركوا الاخذ بها ، على الرغم من ورود النصوص الكثيرة التي دلت على لزوم طاعتهم والرجوع اليهم وانهم الائمة من بعد نبيهم ﷺ ، وسنغفل عن ذكر الادلة على امامتهم ، ونلتزم بذكر الآيات والاحاديث المادحة لهم التي تأمر بمحبتهم لنلزم الشاطبي ومن وافقه بما الزم نفسه من كون المدح دليلا على حجية قول الممدوح ، ويكفي في مدحهم ووجوب حفظهم ، اية المودة بقوله تعالى : ﴿ قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾[٤٥] .

المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية وفق القول بحجية قول الصحابي

اولا : سهم المؤلفة قلوبهم واجتهاد عمر :

وذلك أن الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم للمؤلفة قلوبهم سهما في الزكاة إذ يقول عزوجل (١) : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

((وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم هذا السهم من الزكاة وهم أصناف ، فمنهم أشراف من العرب كان ﷺ يتألفهم ليسلموا فيرضخ لهم ، ومنهم قوم اسلموا ونياتهم ضعيفة

فيؤلف قلوبهم بإجزال العطاء ، كأبي سفيان ، وابنه معاوية ، وعينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس ، وعباس بن مرداس ومنهم من يترقب – بإعطائهم – اسلام نظرائهم من رجالات العرب ، ولعل الصنف الأول كان يعطيهم الرسول ﷺ من سدس الخمس الذي هو خالص ماله ، وقد عد منهم من كان يؤلف قلبه بشيء من الزكاة على قتال الكفار هذه سيرته المستمرة مع المؤلفة قلوبهم منذ نزلت الآية الحكيمة عليه ﷺ حتى لحق بالرفيق الأعلى ، ولم يعهد إلى احد من بعده بإسقاط هذا السهم إجماعا من الأمة المسلمة كافة وقولا واحدا.))[٤٦]

لكن لما ولي أبو بكر جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم هذا جريا على عادتهم مع رسول الله ﷺ فكتب أبو بكر لهم بذلك ، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال : لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فان أسلمتم والا السيف بيننا وبينكم ، فرجعوا إلى أبي بكر ، فقالوا له : أنت الخليفة أم هو ؟ فقال : بل هو ان شاء الله تعالى وأمضى ما فعله عمر.

فاستقر الأمر لدى الخليفتين ، ومن يرى رأيهما من منع المؤلفة قلوبهم من سهمهم هذا ، وصرفه إلى من عداهم من الأصناف المذكورين في الآية ، ولبعض فضلاء الأصوليين هنا كلام يجدر بنا نقله وتمحيصه لما في ذلك من الفوائد .

قال الدواليبي معلقا على فعل عمر هذا: ((ولعل اجتهاد عمر في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم كان في مقدمة الأحكام التي قال بها عمر تبعا لتغير المصلحة بتغير الأزمان رغم أن النص القرآني في ذلك الذي لا يزال ثابتا غير منسوخ إيثارا لرأيه الذي أدى إلى اجتهاده)).[٤٧]

ثانيا : قتال المتريثين في دفع الزكاة :

((وكان أبو بكر قد جمع الصحابة يستشيرهم في قتال هؤلاء فكان رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه أن لا يقاتلوا قوما يؤمنون بالله ورسوله ﷺ وأن يستعينوا بهم على عدوهم .

ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة ، وأغلب الظن ان المجادلة بين القوم في هذا الأمر البالغ الخطر طالت واحتدمت أيما احتدام فقد اضطر أبو بكر أن يتدخل بنفسه فيها يؤيد القلة ، ولقد اشتد في تأييد رأيه في ذلك المقام))[٤٨]، يدل على ذلك قوله : ((والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه))[٤٩].

ولم يثن هذا المقال عمر عن أن يرى ما في القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبته

، فقال في شئ من الحدة : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قالها عصم منى ماله ودمه الا بحقها وحسابهم على الله). (٥٠)

لكن أبا بكر لم يتريث ولم يتردد في إجابة عمر فقال : " والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال " وقد قال : " الا بحقها "

قلت : عفى الله عن أبي بكر ما أراد أن يكون كالضارب بهذا النص عرض الجدار فحمله بلباقة على ما تقتضيه سياسته مما كان عازما عليه من القتال ، وإلا فان المؤمنين بالله ورسوله ممن قوتلوا يومئذ وقتلوا ، فلم يكن منهم من يفرق بين الصلاة والزكاة في شئ ، وإنما كانوا متريثين في النزول على حكمه في الزكاة وغيرها ، إذ لم تكن نيابته عن رسول الله ﷺ في الحكم حينئذ ثابتة لديهم لشبهة دخلت عليهم اضطرتهم إلى الارتياب فيها ، فكانوا معذورين في تريثهم بل مأجورين به.(٥١)

ثالثا : الطلاق الثلاثي :

لا تحل المطلقة اذا طلقها زوجها ثلاث مرات متعاقبة وليست بلفظ واحد وانما يطلقها ثم تعود لزوجيته ، ثم يطلق ، ثم تعود ثم يطلق ثم تعود ، فهذا طلاق ثلاثي لا تحل بعده الزوجة الا بمحلل شرعي وهو ان تتزوج شخصا اخر ثم تطلق منه يثم ترجع لزوجها الاول بعقد جديد وبه جاء التنزيل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى أن قال عز من قائل : { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(٥٢).

لكن عمر رأى أيام خلافته تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثا بإنشاء واحد فألزمهم بما ألزموا به أنفسهم عقوبة أو تأديبا ، والسنن صريحة في نسبة ذلك إليه وحسبك منها ما عن طاووس من ان أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم انتهى بلفظ مسلم في صحيحه(٥٣).

وعن ابن عباس من عدة طرق كلها صحيحة ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . انتهى بلفظ مسلم في صحيحه.(٥٤)

رابعا : صلاة التراويح :

وهي عبارة عن صلاة ابتدعها عمر بن الخطاب في ايام خلافته ، لم تكن معروفة لا في عهد

النبي ﷺ ولا في عهد ابي بكر ، ولم ينزل فيها شيء من القران ولا من السنة.

وكان رسول الله ﷺ يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة ، وكان يحض على قيامها ، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها .

وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاثة عشر للهجرة وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب ، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئا ، فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه ، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارئ ومسبح ومحرم بالتكبير ومحل بالتسليم في مظهر لم يرقه ، ورأى من واجبه إصلاحه فسن لهم التراويح أوائل الليل من الشهر وجمع الناس عليها حكما مبرما ، وكتب بذلك إلى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح إماما للرجال وإماما للنساء ، وهذا كله أخبار متواتر.(٥٥)

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضا من الصحيح عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، إلى أن قال : فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ،قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعمت البدعة هذه.(٥٦).

والعجيب ان عمر يعترف بانها بدعة ، وعلى الرغم من ذلك يفتي فقهاء السنة بجواز صلاة التراويح ولم ينكرها احد من علماؤهم كما يقول السرخي : (والامة اجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها احد من اهل العلم الا الروافض....)(٥٧) ، ثم انهى كلامه بالدعاء على الروافض كما يسمينا.

خامسا : عدة الحامل يتوفى عنها زوجها :

ان عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي بوضع الحمل ولو بعد وفاته بلحظة باتفاق المذاهب الاربعة (٥٨)، ومستندهم في ذلك ما رواه البيهقي في شعب الإيمان ان امرأة استفتت عمر فقالت له : وضعت حملي بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فأفتاها بوجوب التربص إلى أبعد الأجلين ، فعارضه أبي بن كعب بمحضر من المرأة ، وروى له : ان عدتها ان تضع حملها ، وأباح لها ان تتزوج قبل الأربعة أشهر والعشر فلم يقل عمر لها سوى : إني أسمع ما تسمعين وعدل عن فتواه متوقفا ، لكنه بعد ذلك وافق أبي بن كعب فقال ، بأنها لو وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير لم يدفن حلت للأزواج.(٥٩)

ومن المعلوم ان هذه الفتوى لعمر مخالفة لنص القران ومعارضة معه ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَال اجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦٠]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٦١] ، فالحبلى المتوفي عنها زوجها إذا أخذت بالآية الأولى حلت للأزواج بوضع حملها وان لم تمض المدة المضروبة في الآية الثانية ، وان أخذت بالآية الثانية حلت للأزواج بمضي المدة المضروبة فيها وان لم تضع حملها ، وعلى كلا الفرضين تكون مخالفة لإحدى الآيتين ، ولا يمكنها الأخذ بكلتيهما معا إلا إذا تربصت إلى أبعد الأجلين ، فإذا لا مندوحة لها عن ذلك ، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وعليه الإمامية عملا بنصوص أئمتهم عليهم السلام.[٦٢]

هذه مجموعة من التطبيقات الفقهية التي اعتمد فقهاء المذاهب الاربعة في بيان حكمها على اقوال الصحابة وافعالهم ، بناءا على قولهم بحجية قولهم وكونه طريقا يرجع اليه في معرفة واستنباط الاحكام الشرعية ، كما رأينا بعضها مخالف لنصوص القران الكريم ، وهناك الكثير من الموضوعات الفقهية التي افتوا فقهاء السنة بحكمها بموجب حجية سنة الصحابة.

الملخص :

بعد المرور بهذه الجولة السريعة حول حجية قول الصحابي ورأي الشاطبي وادلته حول الموضوع ، يمكن اجمال ما توصل اليه البحث في الاتي :

١. ان ما تبناه الشاطبي وغيره من جمهور فقهاء المذاهب الاربعة وهو القول بحجية سنة الصحابي لم يكن مستندا الى ادلة علمية .

٢. ان ما ذكره الشاطبي من ادلة لم تكن موفقة فيما تبناه ، وانما كانت ناظرة الى مدح الصحابة والثناء عليهم وهذا لا يستلزم القول بحجية اقوالهم.

٣. ان القول بحجية قول الصحابة واعتبارهم مشرعين يستلزم القول بعصمتهم ، وقد ثبت خلافه ، لانعدام الدليل على عصمة الصحابة.

٤. ان تشريع الاحكام لا يمكن ان يترك لاناس عاديين لا يمتلكون المؤهلات الربانية التي وجدت في الانبياء والرسل والائمة عليهم السلام .

٥. ان الادلة التي ساقها الشاطبي بعضها عام يشمل جميع الامة الاسلامية فيقتضي القول بان جميع الامة الاسلامية بأفرادها مشرعين وهذا مستحيل .

٦. ان الاختلاف والتعارض الموجود في سيرة الصحابة واختلافهم في حكم واحد يرفض ما تبناه الشاطبي وغيره.

وعليه فلا يمكن قبول هذه الدعوى لافتقارها الى ادلة علمية رصينة ، ومن ثم فان هذا القول يستلزم تدخل جميع المسلمين في تشريع الاحكام ، وعليه تنتفي الحاجة الى ارسال الرسل والانبياء ، وانما يترك الامر الى الناس هم يشرعون من تلقاء انفسهم ، وهذا ضرب من الخيال.

الهوامش :

(١) صحيح البخاري،١٨٨/٤

(٢) طبقات الحنابلة،لابي يعلي،٢٤٣/١

(٣) تحقيق الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ٣٠ ، ٣٥

(٤) حجية قول الصحابي عند السلف،ترتيب ربيعان ، ١٠

(٥) الموافقات،الشاطبي،٤٠٧/٤

(٦) الإحكام لابن حزم ٤/ ٦١٥،المستصفى٢٧١/١

(٧) ظ: كتابه أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري ١٠،

(٨) الموافقات،٨٠/٤

(٩) الام، محمد بن ادريس الشافعي،٢٦٥/٧

(١٠) ظ: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٥- ١١٦ ، إعلام الموقعين ٣٠/١ ، أصول مذهب الإمام أحمد ٤٣٥-٤٣٦ ،بدائع الفوائد ٣٢/٤ وأصول مذهب الإمام أحمد ٣٣٦-٣٣٩

(١١) المستصفى ٢٦٠/١ ،الإحكام للأمدي ١٢٠/٤ ،المحصول ٥٦٢/٢

(١٢) كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣ ،شرح الروضة للطوفي ١٨٥/٢ ،البحر المحيط ٥٤/٦.

(١٣) كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣

(١٤) م.ن،٣١٧/٣

(١٥) -قواطع الأدلة ٢٩٤/٣

(١٦) كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣

(١٧) الموافقات،الشاطبي،٥٥/٤،دار الكتب العلمية.

(١٨) سورة ال عمران ، الاية :١١٠

(١٩) سورة البقرة'الاية:١٤٣

(٢٠) الموافقات ، الشاطبي،٥٥/٤

(٢١) مسند احمد،مسند الشاميين،الحديث ١٦٥٢٢

(٢٢) سنن الترمذي،٢٦/٥،ح٢٦٤١

(٢٣) مجمع الزوائد،١٦/١٠

(٢٤) الموافقات ،٥٦/٤

(٢٥) ظ: م.ن،٥٦/٤

(٢٦) الموافقات ، الشاطبي،٥٦/٤

(٢٧) جامع احكام القران ، القرطبي،سورة ال عمران ١١٠

(٢٨) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، سورة ال عمران١١٠

(٢٩) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، سورة ال عمران ١١٠

(٣٠) الاصول العامة للفقه المقارن،محمد تقي الحكيم،١٣٠/١

(٣١) الموافقات، الشاطبي،٥٧/٤

(٣٢) الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم،١٣١/١

(٣٣) اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، جعفر السبحاني، ٢٦٩

(٣٤) الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي،١٣١/١

(٣٥) ظ: ظ:اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه،جعفر السبحاني،٢٧١

(٣٦) بحار الانوار، العلامة المجلسي،٣٥٠/٢٣

(٣٧) الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم،١٣٤/١

(٣٨) المستصفى ، الغزالي ، ١٣٥/١

(٣٩) اصول الفقه ، السبحاني ، ٢٧٣

(٤٠) الاصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،١٣٣/١

(٤١)صحيح البخاري،١٢١/٨،كتاب الرقاق ،ح:٦٠٩٩

(٤٢) فتح الباري في شرح صحيح البحاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الرقاق ،

(٤٣) الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم،١٣٦/١

(٤٤) اصول الفقه فيما لا نص فيه ، السبحاني،٢٧٦

(٤٥) سورة الشورى ، اية :٢٣

(٤٦) فتح القدير ،الشوكاني،٣٥٥/٢

(٤٧) اصول الفقه،الدواليبي،٢٣٩

(٤٨) ظ:الصديق الاكبر ،محمد هيكل،١٠٤

(٤٩) صحيح مسلم ك الإيمان ب ٨ ج ١ / ٥١

(٥٠) ظ : صحيح مسلم ك الإيمان ب ٨ ج ١ / ٥١ ، سنن ابن ماجة ك الفتن ب ١ ج ٢ / ١٢٩٥ ، خصائص النسائي ص ، سنن البيهقي ج ٨ / ١٩ و ١٩٦ ، الغدير للأميني ج ٧ / ١٦٣

(٥١) الصديق ابو بكر ،محمد حسنين هيكل،١٢٣

(٥٢) سورة البقرة:الاية٢٢٩-٢٣٠

(٥٣) كتاب الطلاق ص ٥٧٥ من الجزء الأول من صحيحه وأخرجه البيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سننه . وأبو داود في كتاب الطلاق من السنن فراجع منه الحديث الأخير من باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات (منه قدس) . صحيح مسلم ك الطلاق باب طلاق الثلاث ج ٤ / ١٨٤ ط العامرة ، سنن أبى داود ج ١ / ٥٧٤ ، الغدير ج ٦ / ١٧٩ .

(٥٤) صحيح مسلم ك الطلاق باب طلاق الثلاث ج ٤ / ١٨٤ ط العامرة ، ارشاد الساري ج ٨ / ١٢٧

(٥٥) ظ: الكامل في التاريخ ج ٣ / ٣١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ / ٢٨١

(٥٦) صحيح البخاري ك التراويح ج ٢ / ٢٥٢ ، موطأ مالك ج ١ / ١١٤

(٥٧) المبسوط، السرخسي ، ١٢٥/٢

(٥٨) الفقه على المذاهب الاربعة ، الجزيري،٤٣٣

(٥٩) شعب الايمان، البيهقي،١٦٦/٥

(٦٠) سورة الطلاق، الاية:٤

(٦١) سورة البقرة، الاية:٢٣٤

(٦٢) ظ:جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري،٢٧٥/٣٢، والروضة البهية ،الشهيد الثاني،٦٢/٦

المصادر :

١. الإحكام ، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ،(بلا.ط)،(بلا.ت)

٢. الإحكام في اصول الاحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،ط:٢،(بلا.ت)

٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري أبو عبد الله ، عالم الكتب ، ط:٢ ، ١٩٨٥

٤. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،ط:٧.، بلا.ت

٥. الاصول العامة للفقه المقارن،محمد تقي الحكيم ،ذوي القربى ، ايران ،ط:١،بلا.ت

٦. اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، جعفر السبحاني ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط:١،٢٠٠٥

٧. اصول الفقه،معروف الدواليبي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ،بلا.ط، بلا.ت

٨. أصول مذهب الإمام أحمد عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مكتبة الرياض الحديثة،ط:٢،بلا.ت

٩. إعلام الموقعين ، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط:١،١٩٩١

١٠. الام، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، بلا.ط ، ١٩٩١

١١. بحار الانوار، العلامة المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت،ط:٢،١٩٨٣

١٢. البحر المحيط ، بدر الدين ابو عبد الله الزركشي ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ط: ، ١٤١٦ – ١٩٩٦

١٣. بدائع الفوائد ، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ،ط: ١٤١٦ – ١٩٩٦

١٤. جامع احكام القران ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ،دار الفكر العربي ، بيروت ، بلا.ط،بلا.ت.

١٥. الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت ، بلا.ط، بلا.ت

١٦. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، بلا.ط ، ١٢٨٦هـ.

١٧. جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري دار الكتب الاسلامية ، طهران،بلا .ط، بلا.ت

١٨. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، عالم الكتب ، بيروت ، بلا.ط ، ٢٠٠٥.

١٩. الروضة البهية ، الشهيد الثاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، بلا.ط ، بلا. ت.

٢٠. السنن ، ابن ماجة ،دار الفكر – بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا ط، بلا.ت

٢١. السنن ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،بلا.ط،بلا.ت.

٢٢. السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،ط:٢ ، ١٣٤٤ هـ

٢٣. ط: ١ – ١٩٦٨ م

٢٤. الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ،دار صادر – بيروت

٢٥. فتح القدير، محمد بن علي الصنعاني الشوكاني ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط:١،١٤١٤

٢٦. الفقه على المذاهب الاربعة ،عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣،ط:٢

٢٧. قواطع الأدلة في الاصول ، أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،بلا.ت ، بلا.ط.

٢٨. الكامل في التاريخ ، ابن الاثير الجوزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط:١،١٩٩٧

٢٩. كشف الأسرار شرح اصول البزودي ، عبد العزيز احمد بن محكد الحنفي البخاري ، دار الكتاب الاسلامي، بلا.ط ، بلا.ت

٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط:١،١٤١٤

٣١. المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣، بلا.ط؟

٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ابو الحسن نور الدين علي الهيثمي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، بلا.ط ، بلا . ت.

٣٣. المحصول في اصول الفقه ، ابو عبدالله محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط:٢،١٩٩٢

٣٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر احمد بدران ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط :١،١٤٠١

٣٥. المستصفى ، ابو حامد محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، ط :١،١٩٩٣

٣٦. المسند ، احمد بن حنبل ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا.ط ، بلا.ت.

٣٧. مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط: ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٣٨. الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، دار ابن عفان ، ط : ١،١٩٩٧

٣٩. الموطأ ، مالك بن انس ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط: ١٩٨٥، بلا.ت.

Abstract :

After passing through this fast tour about the authenticity of Al-Sahabi's opinion and Shatby's opinion on the subject, the research findings can be summarized as follows:

1. What Al-Shatbi and other scholars of the four schools of thought adopted, which is to say that the Sunnah of the Sahaabi is valid, was not based on scientific evidence .
2. What Shati said of the evidence was not successful in the adoption, but was a reference to the praises of the Companions and praise them and this does not require saying the authoritative words .
3. To say that the Sahaabah is authentic and that they are legislators, it is necessary to say that they are disobedient
4. The legislation of the provisions can not be left to ordinary people do not have the divine qualifications found in the prophets and messengers and peace be upon them .
5. The evidence presented by Shatby, some of them general, covers all the Islamic nation. It is necessary to say that all the Islamic nation, by its people, is legislators, and this is impossible .
6. The difference and contradiction found in the biography of the Sahaabah and their differences in one ruling rejects what was adopted by Shati and others .

Therefore, this claim can not be accepted because it lacks solid scientific evidence , Therefore, this statement requires the intervention of all Muslims in the legislation of the rulings. Therefore, the need to send the messengers and prophets is no longer necessary, but rather it is left to the people .